



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (17) لسنة 2021 بشأن إعادة استيفاء رسوم نظام المقاصة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، لا سيما المادة (7) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة والتعليمات رقم (34) لسنة 2020 بشأن رسوم نظام المقاصة، واستناداً الى ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في إجتماعه رقم (235) بتاريخ 2021/06/03، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (2)

رسوم نظام المقاصة

تُلغى التعليمات رقم (34) لسنة 2020 بشأن رسوم نظام المقاصة.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ 2021/07/01. صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/15 م

د. فراس ملحم

المحافظ